خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري

سميرة عدوان [1]

[1] أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: adouansamira@gmail.com

الملخص:

في إطار مكافحة جرائم الفساد، قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيمه للجريمة والعقوبة، بموجب قانون خاص لسنة 2006، أين ألغى المشرع بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأعاد صياغتها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فضلاً عن استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة سابقاً في قانون العقوبات، مما يفرض خصوصية في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الفساد، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، قانون العقوبات، تقادم الجرائم، أساليب التحري الخاصة، العقوبة.

تاريخ إرسال المقال:2018/04/26، **تاريخ قبول المقال:**2019/01/22، **تاريخ نشر المقال:** 2019/07/31.

لتهميش المقال: سميرة عدوان، " خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص ص.241-260.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سميرة عدوان، adouansamira@gmail.com

The specificity of corruption crimes in Algerian law

Summary:

As part of the fight against corruption, the Algerian legislator is reviewing its criminal policy on incrimination and punishment. Since 2006, a special law has been dedicated to this end. The text in question, embodied in Act No. 06-01 on the prevention and fight against corruption, incorporates the same provisions that previously governed certain offenses under the Penal Code. In addition, new offenses, not previously covered by the said Code, were introduced in this special law. It follows from this fact that a specificity of such a crime imposes itself both on the procedural and on the repressive level.

Keywords:

Corruption crimes, anti-corruption and prevention law, penal code, prescription of crimes, special investigative techniques, punishment.

La spécificité des crimes de corruption en droit algérien

Résumé:

Dans le cadre de la lutte contre la corruption, le législateur algérien procède à la révision de sa politique pénale en matière d'incrimination et de sanction. En effet, depuis 2006, une loi spéciale a été consacrée dans ce sens. Le texte en question, concrétisé par la loi n° 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, reprend les mêmes dispositions régissant auparavant certaines infractions en vertu de code pénal. En outre, de nouvelles infractions, non consacrées précédemment par ledit code, ont vu le jour dans cette loi spéciale. Il résulte de ce fait, qu'une spécificité d'un tel crime s'impose tant sur le plan procédural que sur le plan répressif.

Mots clés:

Crimes de corruption, loi de prévention et de lutte contre la corruption, code pénal, prescription des crimes, techniques d'enquête spéciales, sanction.

مقدمة

كخطوة أولى لجأت إليها الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004[1]، قامت بوضع قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وأهم ما جاء فيه الآليات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد، بعد أن حدّد بالتفصيل هذه الجرائم حتى نستطيع أن نميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها خاصة في قانون العقوبات.

وبعد استقرائنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات وحتى قانون الإجراءات الجزائية، وجدنا أنّ المشرع أعطى نوعاً من الخصوصية لجرائم الفساد مقارنة بالجرائم الأخرى، ويمكن اعتبار ذلك السبب في إعادة تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت سابقاً منظمة في قانون العقوبات [2] .

من هنا يمكن أن نتساءل عن خصوصية جرائم الفساد، أو بصيغة أخرى ما الذي يميز جرائم الفساد عن باقي الجرائم الأخرى ؟

تظهر خصوصية هذه الجرائم من خلال الزيادة في تشديد العقوبة التي قررها المشرع على جرائم الفساد بوصفها جنحة مقارنة بالجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات (أولاً)، ومن جهة أخرى أقرّ لها أحكاماً خاصة غير مألوفة خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق.

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، ج. ر. ع. 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[2]– كانت جرائم الفساد منظمة في قانون العقوبات، لكن بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2006 تم إعادة تنظيمها فيه بعد إلغائها من قانون العقوبات، والأكثر من ذلك، أضاف المشرع جرائم جديدة لم تكن موجودة سابقاً وهذه الجرائم تتمثل في:

– الجرائم التي أعيد تنظيمها في قانون الوقاية من الفساد هي الرشوة في القطاع العام، الغدر، الاختلاس في القطاع العام، التهرب من الضرائب والرسوم، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، استغلال النفوذ، أخذ امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات.

– الجرائم المستحدثة هي: الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين الأجانب، الإثراء الغير المشروع، التصريح الكاذب، التمويل الخفيّ للأحزاب، استغلال الوظيفة، عدم التصريح بالممتلكات، تعارض المصالح، تلقي الهدايا. و للتعرف على مختلف جرائم الفساد انظر في : حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016–2017، ص 14– 165.

أولاً: تغليظ عقوبة جنح جرائم الفساد

بالعودة إلى أحكام قانون الفساد نجد أنّ كل الجرائم أضفى عليها المشرع صفة جنحة، رغم إعطائها هذا الوصف إلاّ أنّها تختلف عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، بسبب تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم، كون أنّ أغلبها تمس بالوظيفة العامة والأموال العمومية، كما أنّ هذه العقوبات تختلف درجتها من جريمة إلى أخرى باختلاف درجة خطورتها.

بالعودة إلى المادة 5 من قانون العقوبات[1]، نجد أنّ العقوبات المقرّرة للجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتجاوز 20000 دج، لكن فيما يتعلق بجرائم الفساد فالعقوبات المقرّرة لها تتعدى ذلك ما عدا البعض منها أين أقرّ بعقوبات أخف كون أنّها أقل خطورة من سابقها، ولكن تبقى دائماً عقوباتها أكثر من العقوبات المقرّرة للجنح.

1- الجنح المشدّدة

الجنح المشدّدة هي أغلب الجرائم الواقعة في إطار الوظيفة العامة والتي تمس بالأموال العمومية، تتراوح عقوبتها ما بين السنتين إلى 20 سنة، وهذا ما يعني أنّها تقترب من وصف جناية بالنظر إلى العقوبة القصوى[2]، ومن وصف جنحة بالنظر إلى العقوبة الدنيا.

أ- مضمون عقوبة الجنح المشدّدة

يمكن لنا تقسيم هذه الجنح إلى قسمين بالنظر إلى العقوبات المقرّرة لها فمنها عقوبات تتعدى عشر سنوات وأخرى لا تتعدى ذلك.

أ.1. عقوبة الحبس التي تتعدى عشر سنوات: يجب هنا تبيان الجرائم محل هذه العقوبة.

أ.1.1. الجرائم محل العقوبة: تشمل كل من:

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد[3]

---

[1]- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49،صادر في 11 يوليو1966، معدل بموجب القانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل و متمم.

[2]- ففي الجنايات من دون عقوبة الإعدام والسّجن المؤبّد، فإنّ العقوبة المقررة تتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة، انظر في ذلك المادة 5، المرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.للتعريف بجريمة الرشوة اطلع على: حكيم سياب، أحكام جريمة الرشوة الدولية،دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري و اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، مجلة الفقه و القانون، العدد الثامن و العشرون، فبراير 2015، من صفحة 70 إلى

– ارتكاب جرائم الفساد من طرف فئة معينة: إذا ارتكبت جرائم الفساد من طرف أي شخص يحمل إحدى الصفات التي حدّدتها المادة 48 من القانون السابق الذكر[1]، فإنّ العقوبة تصبح من الظروف المشدّدة، وتشمل هذه الصفة كل من:

– القاضي
– موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة
– ضابط عمومي
– عضو في الهيئة الوطنية
– ضابط أو عون شرطة قضائية
– من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية
– موظف أمانة ضبط

أ.1.2. مقدار العقوبة: حددت المادتين السابق 27 و 48[2] مقدار العقوبة كما يلي:

– الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة
– وغرامة مالية تقدر بـ 1000000 إلى 2000000 دج فيما يتعلق بجريمة الرشوة، أما في حالة ارتكاب الجريمة من إحدى الفئات المذكورة سابقاً، فتكون الغرامة هي نفس الغرامة المالية المقرّرة للجريمة التي ارتكبها الموظف، وبذلك فإنّ الغرامة تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة.

أ.2. عقوبة الحبس التي لا تتعدى عشر سنوات: يجب أيضا تبيان الجرائم محل العقوبة ثم تقييمها بمقارنتها مع الجرائم المشابهة لها في ظل قانون العقوبات

أ.2. 1. الجرائم محل العقوبة: تشمل كل من[3] الرشوة في القطاع العام والخاص، أخذ موظف لامتيازات غير مبرّرة، رشوة للموظفين العموميين الأجانب، الاختلاس في القطاع العام، الغدر، استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب، إخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد.

أ.2.2. مقدار العقوبة: مقدار العقوبة المقرّر لكل هذه الجرائم أعلاه هي:

– الحبس من سنتين إلى عشر سنوات

---

74. وللتعرف على الجريمة أكثر اطلع على: معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01.06، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009،من الصفحة 2 إلى 18.

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المادة 27 و 48، قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، مرجع سابق.

[3]– انظر في ذلك كل من المواد: 43،39،37،35،33،32،30،29،28،26،25 من القانون 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

– غرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج

أ.2. 3. مقارنة جرائم الفساد والعقوبة المقررة لها مع الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات:

– الاختلاس في القطاع العام الوارد في قانون مكافحة الفساد مع اختلاس موظف البريد في قانون العقوبات: تنص المادة 137 من قانون العقوبات [1] على أنّ أيّ موظف أو عون من أعوان الدولة في مصلحة البريد الذي يقوم باختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة تقدر بـ 30000 دج إلى 500000 دج.

رغم أنّ هذه الجريمة تتشابه وجريمة الاختلاس في القطاع العام[2] كونها تقع من طرف موظف إلاّ أنّ العقوبة تختلف، ثم إنّ اختلاس موظف البريد يشترط أن يكون على الرسائل المسلمة إلى البريد فقط ، أي تم تحديد نوع الشيء محل الاختلاس ما عدا ذلك فيعتبر اختلاسا في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكن أن نعتبر نص المادة 137 كاستثناء عن المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد.

– مقارنة جريمة الاختلاس في قانون مكافحة الفساد مع الجريمة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات: تنص المادة 120 من قانون العقوبات على أنّه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو مستندات أو عقود أو أموالا منقولة، كانت في عهدته لهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته، وهنا يمكن أن نتساءل عن التكرار الذي وقع فيه المشرع، فهي الجريمة والعقوبة نفسها المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد وهي جريمة الاختلاس، ما عدا اختلاف في الغرامة المالية.

والأكثر من ذلك نلاحظ هناك نوعا من التناقض في العقوبة مع نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكرها، عندما أشار المشرع إلى أنّ ارتكاب الجرائم من طرف القاضي أو الموظف العمومي يعتبر ذلك من الظروف المشدّدة، ما يقضي بعقوبة أشد وهي عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة [3]، إذن هناك تناقض ما بين نص المادة 120من قانون العقوبات والمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والنتيجة هي إلزام المشرع على إلغاء المادة 120 من قانون العقوبات والعمل بالمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد.

---

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06–01، ويقصد بجريمة الاختلاس كل من يختلس أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمداً ودون وجه حق أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

[3]– المادة 48 من القانون 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

– **مقارنة جريمة إخفاء الأشياء ما بين قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات:** حتى قانون العقوبات نص على هذا النوع من الجرائم بحيث يعاقب كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة متحصلة من جناية أو جنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج [1] .

ونميّز ما بين الجريمة في القانونين من خلال عنصرين:

أولاً: إخفاء الأشياء كجريمة فساد يشترط أن يكون الإخفاء ناتجا عن أشياء متحصلة من جرائم الفساد كالاختلاس أو الرشوة أو غيرها المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد، ما عدا ذلك فإذا أخفيت أشياء متحصل عليها من جريمة فإنّها سوف تخضع لأحكام قانون العقوبات.

ثانياً: ثم إنّ العقوبة المقرّرة في حالة إخفاء أشياء متحصلة من جرائم الفساد تكون أكبر و أشّد بكثير من المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب. الغرض من تشديد العقوبة في جرائم الفساد

يعود إقرار المشرع في تشديد العقوبة إلى سببين جوهريين وهما:

كون أنّ الجرائم السابق ذكرها تقع على الأموال العامة التي يعتبرها الكثير وسيلة للتلاعب بين يدي الموظفين، وأيضاً نظراً لحساسية بعض الوظائف التابعة للدولة مساساً بنزاهتها.

ب.1. حماية المال العام: قام المشرع بتشديد العقوبة في جرائم الفساد كون جرائم المال العام أكثر أهمية من الجرائم المضرّة بالمال الخاص، ذلك لأنّها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر، ويمثل عدواناً صارخاً على مصلحة عليا للدولة تهز بالثقة في كيانها الاجتماعي وتهدد بالثقة العامة في مؤسسات الدولة وكيانها.[2]

كما أنّ المشرع شدّد العقوبة أكثر في الرشوة في مجال الصفقات العمومية كونها المجال الخصب الذي تتداول فيه الأموال العمومية، ووسيلة سهلة للتلاعب بها في مجال العقود التي يبرمها الموظف من مزايدات ومناقصات.

ب.2. عدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة: إقرار المشرع لتغليظ العقوبة في جرائم الفساد يعود إلى طبيعة هذه الجرائم كونها تمس بالوظيفة العامة[3]، لأنّ هذه الأخيرة يتطلب فيمن يمارسها قدرا من الأمانة حتى يتحقق

---

[1]– المادة 387 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق. للتفصيل في العقوبات المقررة لجرائم الفساد انظر: رحايمية عماد الدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفقه و القانون، العدد التاسع،د ب ن، يوليو 2013، من الصفحة 108 إلى 111.

[2]– نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 22.

[3]– المرجع نفسه، ص 21– 26.

غرضها، لهذا كان التشديد حصنا لتلك الوظيفة من استغلالها استغلالا يخرج من الغرض من وجودها، وحتى لا تكون السلطات الممنوحة للموظف مجرد حماية وستار لإخفاء جرائمهم واعتداءاتهم على الوظيفة العامة.

مثلا عندما شدّد العقوبة على فئة معيّنة من الموظفين كالقضاة وضباط الشرطة وغيرهم المحددين في المادة 48[1] كونهم يراعون حقوق الأفراد[2] والساهرين على تطبيق القانون لمن يخالفه، فكيف إذن أن يخالفوا القانون؟، فمن الأولى إذن أن يعاقبوا بأكثر مما يعاقب به الموظف العادي.

2. الجنح البسيطة

بالإضافة إلى الجنح السابق ذكرها، هناك جرائم أخرى قرّر لها المشرع عقوبات أخف وهي بالتقريب تتشابه مع الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكن تبقى دائماً أشّد نوعاً ما من هذه الأخيرة.

أ. مضمون الجنح البسيطة

هذا النوع أيضا يمكن تقسيمه إلى نوعين بالنظر إلى العقوبة المقرّر لها.

أ.1. الجنح المقرّر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات: حيث قرّرت لها بالإضافة إلى الحبس غرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج [3]، وتشمل هذه العقوبة كل من الجرائم التالية:

- عدم التصريح بالممتلكات
- الرشوة في القطاع الخاص
- الاختلاس في القطاع الخاص
- إعاقة السير الحسن للعدالة
- حماية الشهود
- البلاغ الكيدي

[1]– من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مرجع سابق.

[2]– حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، بسكرة، ص 147.

[3]– انظر المواد التالية: 47،46،45،44،41،40،36، من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مرجع سابق.

أ.2. الجنح المقرّر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين: كما قرّرت لها غرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج، وتشمل الجرائم الآتي ذكرها:

- تعارض المصالح في مجال الصفقات
- تلقي الهدايا

ب. مقارنة الجنح البسيطة مع الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات

ب.1. جريمة عدم الإبلاغ عن الجريمة ما بين قانون الفساد وقانون العقوبات: جريمة عدم الإبلاغ عن الشروع أو وقوع جناية قرّر لها المشرع في قانون العقوبات [1] عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، ونلاحظ هنا أنّ العقوبة مساوية بالتقريب مع عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا ما يعني أنّ المشرع اعتبر جنحة جريمة الفساد في نفس مرتبة الجناية عندما يتعلق الأمر بعدم الإبلاغ عنها.

كما جعلها أيضا في نفس الوزن مع الجرائم التي تمس بالدفاع الوطني ، عندما قرّر لها نفس العقوبة في حالة عدم الإبلاغ عن أي خطط أو أفعال من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني[2] .

ب.2. جريمة البلاغ الكيدي مع الوشاية الكاذبة: بالعودة إلى المادة 300 من قانون العقوبات، نجد أنّ المشرع نصّ على جريمة الوشاية الكاذبة وهي نفسها مع جريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث قرّر لها المشرع عقوبة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمس سنوات، وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج، والفرق الوحيد يكمن في الغرامة المالية كون أنّها مرتفعة في البلاغ الكيدي باعتبارها صورة من صور جرائم الفساد .

وما يمكن قوله في الأخير عن جريمة عدم الإبلاغ والبلاغ الكيدي أنّ مسألة تنظيمها في قانونين مختلفين مجرد تكرار، وكان على المشرع الاكتفاء بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والإشارة في قانون الوقاية من الفساد بالإحالة فيما يتعلق بالجريمتين إلى أحكام قانون العقوبات، مثلما فعل في جريمة تبييض الأموال[3] .

---

[1]– المادة 181 من الأمر رقم66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة 91 من المرجع نفسه،على أنّه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج في وقت السلم كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات فور علمه بها.

[3]– المادة 42 من القانون 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

ثانيا: تقرير أحكام خاصة غير مألوفة على جرائم الفساد

إنّ إقرار المشرع لعقوبات أصلية لجرائم الفساد ، والتي اختلفت من جريمة إلى أخرى يعود إلى طبيعة ومدى خطورة كل واحدة، لكن من جهة أخرى فرغم هذا الاختلاف إلاّ أنّ المشرع جمعها كلها في بعض الأحكام الخاصة، هذه الأحكام التي تخص فقط جرائم الفساد دون سواها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيه: العقوبات التكميلية، مسألة التقادم، الإعفاء وتخفيض العقوبة والأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة والتحقيق وغيرها.

1. إقرار عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى اختيارية

تنصّ المادة 50 [1] من قانون الوقاية من الفساد على أنّه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وبالعودة أيضا إلى المادة 51 من القانون نفسه وبعض القوانين الخاصة في المجالات القطاعية ، أشار المشرع إلى البعض من هذه العقوبات التكميلية، لكن باعتبارها إجبارية وليست اختيارية، ومنه نقول أنّ المشرع أقر نوعين من العقوبات التكميلية فمنها الإجبارية ومنها الاختيارية، ما يجعل جرائم الفساد متميزة عن باقي الجرائم.

أ. العقوبات التكميلية الإجبارية

نكتفي بذكر العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد بالإضافة إلى الأخرى منها المنصوص عليها في بعض القوانين القطاعية

أ.1. العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد: تتمثل في كل من:

أ.1.1. مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة:

تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنّ مصادرة الأموال والأشياء التي استعملت في الجريمة عقوبة تكميلية إجبارية في الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات[3]، إلاّ إذا كان القانون ينص صراحة

---

[1]– من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[2]– وهي كل من: – الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية؛ تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة؛ المصادرة الجزائية للأموال؛ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة؛ الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات...إلى غيره، من العقوبات المنصوص عليه في المادة 9 من الأمر رقم 66– 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر 1 من المرجع نفسه.

على هذه العقوبة[1]، وإذا رجعنا إلى المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد، نجد أنّ المشرع نصّ صراحة على إجبار الجهة القضائية بأن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ، وهذا ما يعني كاستثناء، رغم أنّ جرائم الفساد جنح إلاّ أن هذه العقوبة تطبق إجباراً، وهذا ما يجعلها دائماً متميزة عن باقي الجرائم الأخرى التي تحمل وصف جنحة.

أ.1. 2. ردّ الأموال المختلسة أو قيمة المنفعة المتحصل عليها: بالإضافة إلى مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة، تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى [2] .

أ.2. العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في بعض القوانين القطاعية: من بين العقوبات التكميلية التي تكون اختيارية ثم تصبح إجبارية إذا اقترنت بجرائم الفساد تلك المنصوص عليها في بعض القوانين كقانون النقد والقرض[3] وقانون حركة رؤوس الأموال[4]، وتشمل هذه العقوبات ما يلي:

أ.1.2. حرمان مرتكب الجريمة من المصالحة في مجال الصرف: وفقا لقانون حركة رؤوس الأموال في نص المادة 9 مكرر 1 [5]، لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو الفساد.

أ.2.2. الحرمان من ممارسة بعض الأنشطة:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط من العقوبات التكميلية الاختيارية، حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم به إذا كان للجريمة صلة مباشرة بالنشاط[6].

---

[1]– الفقرة الرابعة من المادة نفسها، مرجع نفسه. للتعرف على عقوبة المصادرة اطلع على: وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 97.

[2]– الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون 06–01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، مرجع سابق.

[3]– أمر رقم 03– 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10–04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج رع 50 صادر في 1 ديسمبر 2010.

[4]– أمر رقم 96– 22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43 صادر في 10 يوليو 1996، معدّل ومتمم بالأمر رقم 10– 03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

[5]– أمر رقم 96– 22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[6]– المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66– 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

لكن بالعودة إلى بعض القوانين الخاصة، نجد في أحكامها أنّ هذه العقوبة إجبارية خاصة إذا اقترنت بجريمة الفساد، هذا ما يجعلها دائماً جرائم متميزة عن باقي الجرائم الأخرى، وفي هذه النقطة، فهي متميزة حتى عن الجنايات لأنّ هذه العقوبة جوازية في هذه الأخيرة . ومن بين هذه العقوبات نذكر:

– الحرمان من تأسيس بنك أو إدارته أو تسييره أو حتى أن يكون عضواً في مجلس إدارتها إذا ارتكب الشخص جرائم الفساد، وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون النقد والقرض المعدل في 2010 [1] ونصها كما يلي:" لا يجوز لأيّ كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها... إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ–.....

ب– اختلاس أو غدر أو نصب أو...

ط– كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد....

– كملاحظة يمكن أن نقدمها، على المشرع أن يحذف جريمة الاختلاس والغدر في الشرطة – ب– ويكتفي بالشرط – ط–، كون أنّ هاتين الجريمتين من صور جرائم الفساد ، حتى لا يقع في نوع من التكرار.

– وكمثال آخر في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2]، حرمان الشخص من التسجيل في السّجل التجاري أو ممارسة لنشاط تجاري الذي حكم عليه ولم يرد له الاعتبار لارتكابه أحد الجنايات والجنح الآتية: اختلاس الممتلكات، الغدر، الرشوة...، تبييض الأموال.[3]

– الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي[4]، كصورة أخرى للعقوبات التكميلية الإجبارية، وقد حددّت المادة 75 من قانون الصفقات الحالات التي يقصى فيها المتعاملون الاقتصاديون وأهمها[5]:

– الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهة المهنة[6] .

– المسجّلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات، وكان السبب في ذلك يعود إلى أخذ أو منح امتيازات غير مبررة بمناسبة تحضير صفقة عمومية وهي شكل من أشكال الفساد[1].

---

[1]– أمر رقم 03– 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2]– القانون رقم 04–08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع 52 صادر في 18 أوت 2004.

[3]– انظر المادة 8 من المرجع نفسه.

[4]– لقد حدّدت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات في حالة الإقصاء من الصفقة بشكل مؤقت عن مدة لا تزيد عن 5 سنوات عند الإدانة لارتكاب جنحة.

[5]– مرسوم رئاسي رقم 15– 247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

[6]– بما فيها جرائم الفساد كالرشوة لأنّها تمس بنزاهة المهنة.

ب. العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن أيضاً للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المشار إليه سابقاً، لكن سوف نكتفي بالإشارة إلى العقوبة الوحيدة التي نص عليها في قانون الوقاية من الفساد، وهي عقوبة تجميد أو حجز الأموال والعائدات غير المشروعة وتدعى بعقوبة الحجز القانوني المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب.1. عقوبة التجميد أو الحجز: عقوبة جوازية نصت عليها المادة 51 فقرة 2 [2] على أنّه يمكن تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، ويقصد بالتجميد أو الحجز أو ما هو معروف بالحجز القانوني[3] ، وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وهي عقوبة إجبارية في الجنايات فقط أمّا الجنح فهي اختيارية بما فيها جرائم الفساد.

ب.2. الجهة المختصة بإصدار عقوبة التجميد أو الحجز:وهذا الاختصاص منح لجهتين فيما يتعلق بجرائم الفساد ، وهي كل من السلطة القضائية بقرار من طرفها أو بأمر من سلطة مختصة. و هذا ما يعني أنّ الجهة القضائية ليست الوحيدة المختصة بذلك، فيمكن منح هذا الاختصاص لإحدى السلطات المختصة بموجب القانون.

2. الإعفاء أو التخفيض من العقوبة: يستفيد من الإعفاء كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وقام الشخص قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[4].

أما عن حالة تخفيض العقوبة، فكل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف[5].

وهذا ما يعني أنّ مباشرة إجراءات المتابعة من عدمها هي سبب التمييز ما بين حالة الإعفاء عن حالة التخفيض.

---

[1]– المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15– 247، يتضمن تنظيما للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– القانون رقم 06– 01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66– 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات مرجع سابق، كما حدّدت المادة 2 من القانون 06– 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ماذا يقصد بالحجز أو التجميد على أنّه حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ويكون بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[4]– المادة 49 فقرة أولى من المرجع نفسه.

[5]– المادة 49 فقرة 2، المرجع نفسه.

وما نستنتجه من حالة تخفيض العقوبة، أنّ الشخص يستفيد في حدود نصف العقوبة فقط المقرّرة، وهذا ما يعني أنّ التخفيض يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، ونحن نعلم أنّ الحد الأدنى للعقوبة هو 6 أشهر وأقصاها 20 سنة، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أنّ نسبة الاستفادة من التخفيف أكثر بكثير لما هي مقرّرة في جرائم الفساد وهي كما يلي:

– فيما يتعلق بالجنح يمكن للشخص أن يستفيد من التخفيف إلى شهرين وغرامة 20000 دج، كما يمكن الحكم بإحداهما فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرَّر قانونا للجريمة المرتكبة، والأكثر من ذلك ففي حالة الحكم بعقوبة الحبس لوحدها دون الغرامة في الجنح يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج ولا تتجاوز 500000 دج[1] .

أما في الجنايات فهي كما يلي[2]:

– الحكم بثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح ما بين 10 سنوات و20 سنة.

– الحكم بسنة واحدة إذا كانت العقوبة هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات. لكن لو كانت جريمة فساد، ففي الحالة الأولى فإنّ الاستفادة تكون ما بين 5 سنوات و 10 سنوات، أما الحالة الثانية تكون الاستفادة بـ 2,5 سنة إلى 5 سنوات.

3. تقادم الجرائم

بعد استقرائنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة التقادم، توصلنا إلى أنّ جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى لكن بأحكام خاصة غير تلك المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

أ. حالات عدم تقادم جرائم الفساد

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد وهما:

[1]– المادة 53 مكرر 4 من الأمر 66– 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

[2]– المادة 53 من المرجع نفسه.

[3]– ففي الجنايات تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، أما الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، انظر المادتين 7 و8 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يوليو1966،معدل و متمم بموجب القانون رقم 04–14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004،معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06–22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر2006، معدل و متمم .

أ.1. حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن: تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد على أنّه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[1].

أ.2. جريمة الرشوة: كما تنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات على حالة أخرى لا تتقادم فيها جرائم الفساد، وهي عندما يتعلق الأمر بجريمة الرشوة فلا تنقضي الدعوى العمومية[2] ولا تتقادم العقوبات المحكوم بها[3]، بالإضافة إلى عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها[4].

ب. حالات تقادم جرائم الفساد

من غير الحالات السابق ذكرها، فجرائم الفساد تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، ما عدا حالة واحدة وهي خضوع جريمة الاختلاس في القطاع العام للتقادم الطويل.

ب.1. تطبيق الأحكام العامة للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية: إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج وإذا لم تقترن الجريمة بالرشوة ، فإنّ الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات [5]، كون أنّ جرائم الفساد تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر سنوات[6].
- تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً[7]، غير غير أنّه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإنّ مدّة التقادم تكون مساوية لهذه المدّة[8].

ب.2. خضوع جريمة الاختلاس في القطاع العمومي للتقادم الطويل فيما يتعلق بالدعوى العمومية: جريمة الاختلاس قبل صدور قانون الوقاية من الفساد لسنة 2006 كانت الدعوى العمومية غير قابلة للتقادم مثلها مثل الرشوة، لكن بعد ذلك أصبحت مدّة تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرّرة[9].

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، مرجع سابق.

[2]– المادة 8 مكرر فقرة أولى من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

[3]– المادة 612 مكرر من المرجع نفسه.

[4]– المادة 8 مكرر فقرة 2 من المرجع نفسه.

[5]– المادة 8 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6]– المادة 7 من المرجع نفسه.

[7]– المادة 614 من المرجع نفسه.

[8]– الفقرة الثانية من نفس المادة.

[9]– المادة 54 فقرة 3 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

وإذا رجعنا إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد السابق ذكره ، نجد أنّ الحد الأقصى للعقوبة هو عشر سنوات دون أن ننسى حالة الظروف المشدّدة أين ترتفع العقوبة إلى عشرين سنة، وهذا ما سبق الإشارة إليه، وهذا ما يعني أنّ تقادم الدعوى العمومية[1] في جريمة الاختلاس تخضع لمدتين:

- مدّة 10 سنوات،
- مدّة 20 سنة في حالة اقترانها بالظروف المشددة.

4. الشكاية

الأصل في جرائم الفساد لم يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف شخص معيّن أو المتضرّر، نتيجة ذلك لا مانع من مباشرة الدعوى تلقائيا من طرف الجهة المختصة بذلك، لكن استثناء عن هذا المبدأ أشارت المادة 6 مكرر [2] من قانون الإجراءات الجزائية على حالة خاصة يستوجب فيها تقديم شكوى مسبقة من جهة مختصة، وإلاّ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، وهي حالة تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري ضد مسيري المؤسسة الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس، حتى أنّه يتعرض أعضاء هذه الهيئات الذين لا يبلّغون عن هذه الوقائع للعقوبات المقرّرة لذلك.

5. الشروع في الجريمة

الشروع في الجناية تعتبر كجناية يعاقب عليها بنفس العقوبة[3]، أمّا في الجنح لا يعاقب عليها إلاّ بناء على على نص صريح في القانون[4]، وإذا رجعنا إلى المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] نجد أنّه يعاقب يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها، وهذا ما يعني أنّ جرائم الفساد رغم أنّها جنحة إلاّ أنّه أعطي لها نفس حكم الشروع في الجناية وهو معاقبة الجاني بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة.

6. إتباع إجراءات وأساليب تحري خاصة

ما يميز أيضا جرائم الفساد هو إتباع ضباط الشرطة القضائية أثناء التحري أساليب وإجراءات خاصة استثنائية عن القواعد العامة.

---

[1]– ويجب الإشارة أنّ التقادم يتعلق بالدعوى العمومية فقط، أما العقوبة تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

[2]– من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[3]– المادة 30 من الأمر رقم 66–156، ، مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]– المادة 31 من المرجع نفسه.

[5]– القانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

أ. إتباع أساليب تحري خاصة

يتبع ضباط الشرطة القضائية أثناء التحري أساليب خاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، وهذه الأساليب حدّدها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] وقانون الإجراءات الجزائية[2] وتتمثل في:

أ.1. أسلوب التسليم المراقب: هو الأسلوب الوحيد الذي عرّفه المشرع دون باقي الأساليب الأخرى، على أنّه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[3].

أ.2. أسلوب الاختراق: أو التسرب حسب ما عرفته المادة 65 مكرر 12 [4]، وهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل أو شريك لهم[5].

وفي هذا الشأن أن يستعمل هوية مستعارة ويرتكب أحد الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 [6] وهي:

وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع الاقتصادي أو المالي وكذا وسائل النقل والإيواء أو الحفظ وغيرها.

---

[1]– في المادة 56 من المرجع نفسه.

ولقد جاء نصها، كما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة..." انظر أيضا للتفصيل في هذه الأساليب في : حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013 ، ص ص254– 276.

[2]– في المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 2 من القانون 06–01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[4]– تم تنظيمه بموجب كل من المواد 65 مكرّر 11 إلى المادة 65 مكرّر 18،من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]– حسونة عبد الغني، زواوي الكاهنة، الأحكام القانونية والجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 219.

[6]– من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ويشترط في هذا الأسلوب ألا تتجاوز مدّة الإجراء أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري. بالإضافة إلى ضرورة الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكن بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته بالإذن بذلك[1].

ب. اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

يعاقب المشرع الجزائري أي شخص تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة و السرية بغير اذن من صاحبها أو رضاه، و ذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في المادة303 مكرر من قانون العقوبات [2] المتمثلة في:

– اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات: يقصد بها التصنت التليفوني[3] و التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، و معناه أيضا، وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به أو نقل أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه[4].

– التقاط الصور: هو تسجيل و التقاط أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[5].

إذن إن استخدام أحد هذه الوسائل تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[6]. إلكن كاستثناء عن هذه المادة إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، فانه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باستعمال هذه الوسائل[7]. كما منح هذا هذا الإذن أيضا لقاضي التحقيق تحت رقابته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي.[8]

---

[1]– المادة 65 مكرر 11 من المرجع نفسه.

[2]– الأمر رقم 66–156، ، مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– أنظر في ذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 2، ط 15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص45.

[4]– أشارت إليه كل من الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66–156،مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

والمادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]– والمادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6]– الفقر الأولى من المرجع نفسه.

[7]– لكن هذا الأسلوب لم يشر إليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و إنما تضمنته المادة 65مكرر 5 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[8]– الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5من المرجع نفسه.

ج. إتباع إجراءات استثنائية

وتتمثل خاصة عندما يتعلق الأمر بتمديد المدّة أو الاختصاص في بعض الإجراءات أثناء التحقيق وهي:

ج.1. تمديد الاختصاص المحلي: وفقا للتعديل الأخير لقانون الوقاية من الفساد و بالتحديد في المادة 24 مكرر 1[1]، تخضع جرائم الفساد فيما يتعلق بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليه في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونتيجة ذلك فإنّه يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق بجرائم الفساد.

ج.2. تمديد مدّة المنع من مغادرة التراب الوطني:من بين صلاحيات وكيل الجمهورية، وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة أثناء التحريات ، أن يأمر بمنع كل شخص توجه ضدّه دلائل عن جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ويكون ذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنّه عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد[2]، الفساد[2]، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

ج.3. تمديد مدّة التوقيف للنظر: يجوز لضباط الشرطة القضائية، إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي إلى إيقاف شخص للنظر عن مدّة تزيد 48 ساعة تمديد المدّة دون أن تتجاوز 48 ساعة أخرى و بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، لكن عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديدها إلى ثلاث مرات[3].

خاتمة

نستخلص في الأخير إلى أنّ نقل جرائم الفساد من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليس إلاّ رغبة من المشرع في تمييزها عن الجرائم الأخرى، من خلال إعطاء لها بعض الخصوصية التي لا نجدها في أحكام الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل:

– تجنيح جرائم الفساد مع تغليظ العقوبة المقررة لها والتي تصل في بعض الأحيان إلى العقوبات المقررة للجنايات.

– تقرير بعض العقوبات التكميلية بصفة إجبارية رغم أنّها في الأصل اختيارية مثل مصادرة الأموال والعائدات الغير المشروعة.

---

[1]– القانون 06–01، مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق،معدل و متمم بالأمر رقم 10–05 مؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر عدد50 لسنة 2010.

[2]– بالإضافة إلى جرائم الصرف، والإرهاب وأعمال التخريب، انظر المادة 36 مكرّر 1 من الأمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– تمديدها مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وخمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، انظر المادة 65 من الأمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– كما اعتبرها المشرع في نفس مرتبة الجناية، عندما قرّر نفس العقوبة لعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد مع عدم الإبلاغ عن الجناية وعن عدم الإبلاغ عن الأفعال التي تمس بالدفاع الوطني.

– الشروع في جرائم الفساد لها نفس حكم الشروع في الجناية ، وهو معاقبة الجاني بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة.

– عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج بالإضافة إلى جريمة الرشوة ، وإن لم يتم تحويل عائداتها ما يجعلها تختلف عن الجنايات والجنح.

– إقرار تقادم طويل فيما يتعلق بالدعوة العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العمومي ، إذا لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج.

– عدم الاستفادة بنفس المدّة المقرّرة للجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، عندما يتعلق الأمر بتخفيف العقوبة، وإنما قرّر مدّة خاصة والتي تكون بالاستفادة في حدود نصف العقوبة المقرّرة للجريمة.

– إتباع إجراءات و أساليب خاصة و استثنائية أثناء التحقيق و المتابعة في جرائم الفساد ، غير تلك المألوفة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .